

تاج العروس من جواهر القاموس

والعَبَّيَّ كَرُبَّيَّ عَنْ كُرَاع : الْمَرْأَةُ اللَّتِي لَا يَكَادُ يَمُوتُ لَهَا وَلَدٌ . وَعَبَّيَّتِ الدَّلْوُ إِذَا صَوَّتَتْ عِنْدَ غَرْفِ الْمَاءِ . وَتَعَبَّيَّبَ الذَّبِيذُ إِذَا أَلَجَّ فِي شُرْبِهِ عَنْ اللَّحْيَانِي وَيُقَالُ : هُوَ يُتَعَبَّبُ الذَّبِيذُ أَي يَتَجَرَّرُ عَنْهُ حَكَايَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلُهُمْ : إِذَا أَصَابَتِ الطَّيِّبَاءُ الْمَاءَ فَلَا عِبَابَ وَإِنْ لَمْ تُصْبِئْهُ فَلَا أِبَابَ كَحَذَامٍ فِيهِمَا أَيِ إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ تَعُوبَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ لَمْ تَأْتَبَ أَيِ لَمْ تَنْتَهَيْسَ لَطَلَابِهِ وَلَا لِشُرْبِهِ مِنْ قَوْلِكَ أَبٌ لِلْأُمِّ وَائْتَبَّ لَهُ : تَهَيَّأَ . وَقَوْلُهُمْ : لَا عِبَابَ أَيِ لَا تَعُوبُ فِي الْمَاءِ . وَقَالَ شَيْخُنَا : كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مُخْتَصِرًا فَأَوْرَدَهُ أَهْلُ الْأَمْثَالِ كَالْمِيدَانِي وَغَيْرِهِ لَا عِبَابَ وَلَا أِبَابَ . وَالْعَبَّيَّةُ : الصَّوْفَةُ الْحَمْرَاءُ . عَبَّيَّةُ : وَالِدَةُ دُرْنَى بِالضَّمِّ وَالْأَلِفِ وَالْمَقْصُورَةِ فِي آخِرِهَا الشَّاعِرَةُ . وَوَجَدْتُ فِي هَامِشِ لِسَانِ الْعَرَبِ مَا نَصَّه : قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : الْعَبَّيَّةُ : الرَّائِبُ مِنَ الْأَلْبَانِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : هَذَا تَصْحِيفٌ مُذَكَّرٌ وَالَّذِي أَقْرَأَنِي الْإِيَادِي عَنْ شَمِرٍ لِأَبِي عُيَيْدٍ : الْغَبَّيَّةُ بِالْغَيْنِ مُعْجَمَةٌ : الرَّائِبُ مِنَ اللَّبَنِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ لِلَّابَنِ الْبَيْتُوتِ فِي السَّقَاءِ إِذَا رَابَ مِنَ الْغَدْرِ غَبَّيَّةً . وَالْعَبَّيَّةُ بِالْعَيْنِ بِهِذَا الْمَعْنَى تَصْحِيفٌ فَاضِحٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : عَبَّابٌ بَنْ رَبِيعَةَ كَشَدَّادٍ فِي بَنِي ضَبَّةَ وَقِيلَ : فِي بَنِي عَجَلٍ وَقَيْسُ بَنْ عَبَّابٍ شَهْدَ الْقَادِسِيَّةِ وَمَعْرُوفُ بَنْ عَبَّابِ الْعَجَلِي . وَعَبَّابٌ بَنْ جُبَيْلٍ بَنْ بَجَالَةَ ابْنِ ذُهْلِ الضَّبِّيِّ كَمَا قَيَّدَهُ الْحَافِظُ .

عرب .

الْعَبْرَبُ كَجَعْفَرٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَبْرَبُ وَالْعَرَبَرَبُ : السُّمَّاقُ قَالَ : وَقَدَرُ عَبْرَبِيَّةٌ وَعَرَبَرَبِيَّةٌ أَيِ سُمَّاقِيَّةٌ . وَفِي النَّهْأَيَةِ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ قَالَ لَطِيبٌ أَخِيهِ : اتَّخِذْ لَنَا عَبْرَبِيَّةً وَأَكْثِرْ فَيُجَنِّهَا الْفَيَّجَنُ : السَّذَابُ وَهَكَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ .

عتب .

الْعَتَبَةُ مُحَرَّرٌ كَذَا فِي نُسْخَتَيْنَا وَسَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ شَيْخِنَا :
 أَسْكُفَّةُ الْبَابِ السَّتِي تُوْطَأُ أَوِ الْعَتَبَةُ الْعُلَيَا مِنْهُمَا وَالْخَشَبَةُ
 السَّتِي فَوْقَ الْأَعْلَى : الْحَاجِبُ وَالْأَسْكُفَّةُ السُّفْلَى وَالْعَارِضَتَانِ
 الْعُضَادَتَانِ وَقَدْ تَقَدَّمتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي ح ج ب وَالْجَمْعُ عَتَبٌ وَعَتَبَاتٌ .
 وَالْعَتَبُ أَيْضًا الدَّرَجُ وَعَتَبَ عَتَبَةً : اتَّخَذَهَا . وَعَتَبُ الدَّرَجُ .
 مَرَّاقِيهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ وَكُلُّ مِرْقَاةٍ مِنْهَا عَتَبَةٌ . وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ الذَّحَّاكِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ بِدَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ :
 مَا الدَّرَجَةُ ؟ : فَقَالَ : أَمَّا إِزْنُهَا لَيْسَتْ كَعَتَبَةٍ أُمِّكَ . أَيْ
 أَزْنُهَا لَيْسَتْ بِالدَّرَجَةِ السَّتِي تَعْرِفُهَا فِي بَيْتِ أُمِّكَ فَقَدْ رُوِيَ
 أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَتَقُولُ : عَتَبَ
 لِي عَتَبَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقَى بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ
 تَصْعَدُ فِيهِ . وَالْعَتَبَةُ : الشِّدَّةُ وَالْأَمْرُ الْكَرِيهُ كَالْعَتَبِ مُحَرَّكَ أَيْ
 فِيهِمَا . وَحُمِلَ عَلَى عَتَبٍ مِنَ الشَّرِّ وَعَتَبَةُ أَيْ شِدَّةٌ . . وَيُقَالُ : مَا
 فِي هَذَا الْأَمْرِ رَتَبٌ وَلَا عَتَبُ أَيْ شِدَّةٌ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنَّ
 عَتَبَاتِ الْمَوْتِ تَأْخُذُهَا أَيْ شِدَائِدُهُ . وَحُمِلَ فُلَانٌ عَلَى عَتَبَةٍ كَرِيهَةٍ
 وَعَلَى عَتَبٍ كَرِيهٍِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 " يُعْلَى عَلَى الْعَتَبِ الْكَرِيهِ وَيُوبَسُ